

لا شك أن السياسة الشرعية لها أهمية كبرى في حفظ مصالح الفرد والمجتمع والدولة والأمة عموماً. وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

١. أن السياسة الشرعية تعتبر صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 ٢. أن غايتها ضبط كافة الأنشطة في المجتمع الإسلامي. و تحقيق الامتثال للقواعد الشرعية من خلال توجيه سلوك الأفراد والجماعة.
 ٣. أن السياسة الشرعية جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية، وفرع من فروعها، فمن أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وأحسن فهمها: لم يحتج معها بإذن الله إلى سياسة غيرها ألبته.
 ٤. أن في السياسة الشرعية إصلاح الرعية وتبدير أمورهم بما لا يخالف الشرع المطهر.
 ٥. أن أعظم مقاصده السياسة الشرعية إقامة العدل بين الناس، وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين أفراد المجتمع.
 ٦. أن السياسة الشرعية تنظيم لشؤون الفرد والمجتمع والأمة.
 ٧. أن في السياسة الشرعية حماية للحقوق وللمصالح العامة والخاصة.
- ولهذا فعلم السياسة الشرعية من أبواب العلم الشرعي والفقهاء في الدين، وفي قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدنيوية، وهو علم جليل القدر عظيم النفع، ولهذا أفرده كثير من أهل العلم في القديم والحديث بمصنفات الخاصة، وانتشرت كثير من مباحثه أو مسائله في بطون كتب التفسير والفقهاء والتاريخ وشروح الحديث.

س(٢) ماذا يعني المفهوم العام للسياسة الشرعية عند الفقهاء؟

لقد راعى الإسلام في تشريعاته التجدد والتغيير للوقائع والأحداث، ولهذا جاءت أحكامه وتشريعاته على قسمين:
القسم الأول: ما جاءت الشرع بتفصيله وذكر دقائقه ويشمل هذا الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل العقائد والعبادات والحدود والقصاص وجملة من المعاملات، ويدخل في هذا الباب كل ما يندرج تحت الفقه الثابت.
والقسم الثاني: ما اكتفى الشرع بالإشارة إليه بالعموميات والقواعد الكلية التي تحكمه وتوضح ما لا يجوز تجاوزه، وتركت تقديره لأهل العلم والاجتهاد يكتفونه بحسب ما يقتضيه زمانهم ومكانهم وهذا باب واسع يشمل كل ما يندرج تحت السياسة الشرعية.
وقد ذكر ابن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون أن للسلطان سلوك السياسة، وهي الحزم، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع. ثم فصل ذلك بقوله: (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس به أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحى). ويلاحظ أنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاصل بعدم مخالفة الشريعة. وهذا حق وأصل يجب مراعاته في ضوابط السياسة الشرعية.

وقد ذكر أحد علماء الشافعية أنه: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع). وهذا فيه تفصيل. ذكره ابن عقيل بقوله: (فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع: أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع. فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأحاديث) وانظر: الطرق الحكمية ص(١٩-٢٠).

وعرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، ص(١٤) بقوله: (السياسة الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح، ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين).

فالحاصل أن السياسة الشرعية - في المفهوم الإسلامي - هي إصلاح الرعية وتدبير أمورهم بما لا يخالف الشرع المطهر. وبناء على هذا المفهوم فالسياسة الشرعية تمتاز من حيث الممارسة العملية بأن فيها توسعة على ولاية الأمور في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصلاً من أصول الشرع المطهر، وإن لم يرق على كل تدبير دليل جزئي، فالسياسة الشرعية إعمال خاضعة للاجتهاد وتمكين للحاكم وولي الأمر في أن يعمل بما غلب على ظنه أنه مصلحة من الأحكام.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذا الباب خطره عظيم، ينتج عن الخطأ فيه، وعدم الفهم له شر مستطير، والخطأ في التفريط فيه كالخطأ في الإفراط فيه، كلاهما يقود إلى نتائج خطيرة، حيث يقول ما ملخصه: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها.

والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر؟

- وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.
- وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه. أنهى كلامه بتصرف وزيادة.
- والملاحظ على التعريف السابق أنه مركب من لفظين، والذي يظهر - والله أعلم - أن عبارة «السياسة الشرعية» لم تكن مقيدة في أول الأمر بقيد «الشرعية»؛ لأن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقياً إلا بالشرع، فكان في الصدر الأول إطلاق لفظ «السياسة» بدون قيد كافياً في إفادة المقصود، ولكن ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، صارت «السياسة» عند كثير من المتأخرين من الولاية والحكام تخالف الشرع، فاحتاج الفقهاء إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسات الظالمة.
- ثم إن السياسة الشرعية تسمى أحياناً بالسياسة العادلة. كما ذكر ابن القيم رحمه الله. وقد أشار شيخ الإسلام إلى سبب هذا التقييد في السياسة الشرعية، فقال: «لما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو خصمه إلى السياسة... والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصّروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة».

س(٣) ما المعيار الكلي أو الوصفي لقوانين السياسة الشرعية؟

كثير من الأحكام الشرعية الفرعية ليست من منطوق الأدلة، بل منا ما هو من المفهوم الموافق والمعتمد على قواعد الشرع الكلية ومبادئه وغاياته.

و الأحكام التشريعية الكلية ثابت لا تتغير لأن وقائعها محددة وإن تكررة في آحادها، أما السياسة الشرعية فهي غير محدودة نظراً لتجدد وقائعها ونوازلها، ولهذا لا بد من قواعد تجمع شتاتها وتوضح معالمها وتبين كيفية التعامل مع تلك الوقائع والنوازل.

يقول ابن القيم: "فها هنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع و أحوال الناس، يميز به بين الصادق و الكاذب و المحق و المبطل ثم يطابق بين هذا و هذا فيعي الواقع حكمه من الواجب، و لا يجعل الواجب مخالفاً للواقع). الطرق الحكمية ص(٤).

ولهذا فالسياسة الشرعية تمتاز بأنها ليست جامدة بل فيها توسعة على الولاية والحكام بما لا يخالف الشريعة.

ولكن يشترط فيها مراعاة المعايير التالية:

أولاً: أن العقيدة هي الأساس لتحقيق مقاصد السياسة الشرعية.

ثانياً: تحقيق المصالح الشرعية، حيث تشكل المصلحة العامة المعيار الأساسي لتحديد ميدان السياسة.

وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى ذلك بقوله: (يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ومالهم وعقلهم ونسلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة).

فالمقصود إذاً من السياسة الشرعية إما جلب المصالح أو دفع المفسدة أو مجموع الأمرين معاً.

ثالثاً: ينبغي التفريق في الأحكام الشرعية بين أمرين:

الأمر الأول: الأحكام التي لا تتبدل فيها علة المصلحة باختلاف الأزمان والأحكام؛ وهي من الفقه الثابت الذي يشكل قواعد السياسة ومقاصدها في الأحوال العادية.

الأمر الثاني: الأحكام الجزئية الاجتهادية التي روعيت فيها مصالح الناس المشروعة وأعرافهم، ومدى تأثير تغير الأحوال

والأزمان على تلك المصالح والأعراف؛ فهي سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وعليه فليست كل السياسة الشرعية قواعد كلية لا تتغير بتغير الأزمنة، بل منها ما هو من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، ومنها سياسات جزئية تابعة للمصالح، التي تنقيد بها زماناً ومكاناً. ولهذا من القواعد الكلية الفقهية الكبرى أن العادة محكمة، وأن الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسر، وهذه أمور تختلف بحسب الزمان والمكان. وهكذا القرائن والأحوال.

رابعاً: السياسة الشرعية بشكل عام إنما هي تطبيق لأحكام الشريعة فيما ورد فيه نص، ومراعاة المصالح ودرء المفسد فيما ليس فيه نص، ومن ثم تصبح شرعية من وجهين:

الوجه الأول: موافقة حكم السياسة الشرعية لمقاصد الشرع وغاياته وكلياته وقواعده العامة الحاكمة للسياسة مبدأً ومساراً وغاية.

الوجه الثاني: عدم مخالفة أي دليل شرعي ولو كان فرعياً ثبت بدليل عام لجميع الأزمنة والأحوال أو أي دليل من أدلة الشريعة التفصيلية.

ولهذا يعتبر القياس - وهو إلحاق حكم غير منصوص عليه بحكم منصوص عليه للاشتراك في العلة - والمصلحة المرسله والاستحسان من الروافد الاجتهادية للسياسة الشرعية، والذي اعتمد عليه الفقهاء في التوسعة على الحكام في أبواب السياسة الشرعية المحققة للمقاصد الشرعية؛ وخاصة عند تغير الأحوال والعادات والأعراف.

خامساً: تنقسم السياسة بحسب مصدرها إلى قسمين كبيرين:

١. سياسة دينية.

٢. سياسة عقلية.

وقد بين ذلك ابن خلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الجميع، فقال: «فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبُصرائها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية» مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٠.

وبناء على هذا التقسيم من ابن خلدون للسياسة؛ يتبين أن للسياسة جانبين:
الأول معياري كُلي (تأصيلي).

والثاني عملي تطبيقي.

والسياسة الشرعية هي التي تراعي الشرع في الجانبين: فتلتزم به وتتقيد، ولا تخرج عنه.

وأخيراً لا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية مفهوم النظام السياسي في الإسلام، على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداءً ومساراً ومقصداً، رعاية لكل الشئون وقياماً على كل الأمور بما يصلحها، فالاستصلاح هو جوهر السياسة الشرعية مثلما هو مقصدها ومنتهاها.

● والتجربة الإسلامية الأولى للسياسة الشرعية تتمثل في أعمال الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين على أن الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة، فلا يضيق عن حاجة، ولا يقصر عن إدراك مصلحة.

● يلزم المتخصص في السياسة الشرعية:

١. اليقين تام ومعرفة بأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت غاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة في هذا الباب صورة ومعنى؛ بحيث لا تحتاج إلى غيرها؛ قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣].

٢. الإطلاع الواسع على نصوص الشريعة مع الفهم لها ولما دلت عليه.

٣. المعرفة الواسعة الدقيقة بمقاصد الشريعة، وأن مبنائها على تحصيل المصالح الأخروية والدينية ودرء المفساد.

٤. أن يفرق بين الأحكام الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وبين السياسات الجزئية التابعة للمصالح التي تتقيد بها زماناً ومكاناً.

٥. المعرفة بالواقع والخبرة فيه، وفهم دقائقه، والقدرة على الربط بين الواقع وبين الأدلة الشرعية.

٦. دراسة السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين والفقهاء فيها.

٧. معرفة أن الاجتهاد في باب السياسة الشرعية ليس بمجرد ما يُتصور أنه مصلحة وإنما يلزم التقيد في ذلك بالمصالح المعتمدة شرعاً.

٨. وعليه فينبغي على الناظرين والباحثين هذا الباب أن يرحم بعضهم بعضاً عند الاختلاف في مواطن الاجتهاد.

س(٤) تحقق العدل في الإنصاف في السياسة الشرعية دون غيرها.

ليعلم أن العدل هو المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، ودين الإسلام هو دين العدل ولهذا فالله سبحانه أرسل رسوله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط الذي هو العدل. وطرق الوصول إلى إقامة العدل كثيرة، فإذا ظهر العدل بأي طريق كان، فهذا شرع الله ودينه، والسياسة الشرعية -بحمد الله- تمتاز بالعدل بين الناس سواء مع الصديق أو العدو، أو القريب أو البعيد.

● وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة كتابه النفيس السياسة الشرعية: (هذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله، وهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}.

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل. فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة). السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧. مكتبة دار البيان دمشق ط ١٤٠٥

● ويقرر ابن القيم رحمه الله هذه الميزة التي تمتاز بها السياسة الشرعية؛ فيقول في كتابه النفيس الموسوم بالطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلاق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة).
ثم قال: (فإن السياسة نوعان:
سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها.

وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها).

● وقال أيضاً: (فإن الله سبحانه أرسل رسوله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمّ شرع الله دينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

● بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصلحتهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات). أهـ.

فالحاصل أن السياسة الشرعية امتازت عن غيرها من السياسات بتحقيق العدل والإنصاف، وهذا أمر يشهد به الواقع والتاريخ.

الدكتور: سهل بن رفاع العتيبي

عضو هيئة التدريس بكلية التربية - جامعة الملك سعود

sahar-ot@hotmail.com